

رسالة

فتيا في حكم السفر إلى بلاد الشرك

للشيخ

سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

من كتاب

مجموع الرسائل

تحقيق

د. الوليد بن عبدالرحمن بن محمد آل فريان

فطر الله تعالى النفس على الشغف بكل مظهر يعبر عن المحبة، والتطلع إلى كل تصرف يشعر بالود. وما من إنسان سوي، إلا وهو بطبعه ينشد ذلك: في قسمات الوجوه، وطوايا الحديث، وبين الحروف والكلمات. ويتطلبه: في جميع الأحوال، والأوقات دون كلل؛ لأن المحبة الصادقة قمة العلاقات الإنسانية، وغايتها الكبرى.

فمنها ينبثق التسامح، ومن معينها تفيض جميع الصفات النبيلة، وعن طريقها تتفجر الأحاسيس وتسمو العواطف.

وحين أشرق نور الإسلام على ربوع الدنيا - فبدد بضوئه المتألق ظلام الجهل والشرك - كانت الحياة الجاهلية اللاهية اللاهثة، تتقطع في ظل تنازح مستحكم، وطغيان عارم لمبدأ القوة والتسلط.

فبسط الدين الإسلامي جناحه الحاني، وامتد إلى الناس يزرع: الحب، والود، والإحسان. وأعاد روح الأخوة والتضامن، التي افتقدوها سنين طويلة. فأبدل الله العداوة المستشرية، إلى محبة وتآلف مثالي، لم تعرف له الأرض من قبل نظيراً؛ قال تعالى: {وَأذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} (1). {لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ حَمِيحاً مَّا أَلَّفْتُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ} (2).

وهكذا تحول المجتمع الإسلامي إلى أسرة واحدة: يسودها الوئام، ويشيع في جنباتها الانسجام والتجانس. بعد أن صبغهم الإسلام بالتوحيد، وشكلهم كأحسن ما تكون المجتمعات.

ورغبة في بقاء هذه السمة بمظهرها الخلاق وتأثيرها العميق على النفوس: اتخذ الإسلام بعض الوسائل الكفيلة، للمحافظة عليها. ولعل في مقدمتها، سبيلين هامين:

أحدهما: التأكيد على أهمية محبة المؤمنين بعضهم لبعض؛ قال صلى الله عليه وسلم: "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا" (3) ووجوب تولي بعضهم لبعض؛ كما قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} (4).

(1) سورة آل عمران: آية 103.

(2) سورة الأنفال: آية 63.

(3) أخرجه مسلم في "الصحيح" رقم (54)، وأبو داود في "السنن" رقم (5193)، والترمذي في "الجامع" رقم (2689)، وابن ماجه في "السنن" رقم (68، 3692)، وأحمد في "المسند" (391/2، 442)، وابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (4793)، والبخاري في "الأدب المفرد" رقم (980)، ووكيع في "الزهد" رقم (331) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) سورة التوبة: آية 71.

وثانيهما: التحذير البليغ من الولاء للكفار والمشركين أو المولاة لهم؛ قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ } (5)، وقال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ } (6)، وقال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ } (7).
وتحريم مادة الكفار أو محبتهم.

ولم يستثن قرابة أو ذا رحم شقيق؛ قال تعالى: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ } (8)، وقال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (9).

بل حكم المولى جل وعلى على المتعدي لوصاياه المتولي لهم بالكفر؛ قال تعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } (10).

ولم يقف النهي عن موالاة المشركين عند حدود ذلك، وإنما جاوزه إلى النهي عن التشبه بالكفار. حتى استقرت في عداد القواعد العامة للشريعة الإسلامية، وغدت من الأسس الهامة التي امتدت إلى الكثير من الأحكام؛ لقوة مستندها، ووفرة ما دل عليها من نصوص الكتاب والسنة.
والسبب كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: أن المشاركة في الهدي الظاهر، تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدرج الخفي. فينتج عنه نوع مودة ومحبة (11)؛ مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من تشبه بقوم فهو منهم " (12).
ولا تقتصر المعادة لأهل الشرك فحسب، وإنما تتخطاه أيضاً إلى كل صاحب بدعة وإن لم تخرج عن إطار الإسلام، وذلك لأمرين:

(5) سورة الممتحنة: آية 1 .

(6) سورة النساء: آية 144 .

(7) سورة المائدة: آية 51 .

(8) سورة المجادلة: آية 22 .

(9) سورة التوبة: آية 23 .

(10) سورة المائدة: آية 51 .

(11) الإمام ابن تيمية: "الافتضاء" (79/1، 488) .

(12) أخرجه أبو داود في "السنن" رقم (4031)، وأحمد في "المسند" (50/2) من حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) بإسناد جيد، كما قال ابن تيمية في "الافتضاء" (236/1) و"الفتاوى" (331/25) وقال الحافظ: وله شاهد مرسل بإسناد حسن: "فتح الباري" (98/6). وانظر بقية التخريج في كتاب "سبيل النجاة والفكاك" (52).

الأول: غلظ البدعة في الدين في نفسها.

الثاني: أن البدع تجر إلى الردة الصريحة، كما وجد من كثير من أهل البدع⁽¹³⁾.

ولما فرط المسلمون في هذا الأصل الأصيل، اشتدت غربة الإسلام، وتفشى الكثير من البدع والخرافات، وحل الخصام محل التفاهم والتراحم، والعداء عوض المحبة. وتشتت المسلمون إلى فرق وطوائف متباغضة يضرب بعضها في وجوه بعض. وما زالوا مع الأسف يعيشون تحت وطأة هذا الانحراف الشديد، وما عدموا من بئس محوم يرفع عقيرته بالدعوة إلى الحزبية والتعصب، أو ينادي إلى تقديس القبور وعبادتها، وإلى إحياء الموالد والعادات البالية، ويسعى في انقسام الأمة وتفتيتها، والعودة إلى الجاهلية الأولى.

ومما يؤلم حقاً أنك واجد من يجاهر في صفاقة وتبحر سافر: بالدعوة إلى البدعة، والفجور العقدي بين ظهري المسلمين، وفي عقر دار التوحيد دون خوف ولا حياء، ومن غير رادع يرد سفهه وجهالته.

موضوع الفتيا :

الأصل إن الإقامة في بلاد المشركين والسفر إليها منكر لا يجوز بأي حال من الأحوال؛ لما أمر الله به من وجوب معادتهم ومقاطعتهم وما فرضه من البراءة منهم. ولكن متى حتمت الضرورة ذلك، كأن يرغمه جور حاكم إلى النزوح عن بلاده خوفاً من بطشه وظلمه، أو يسافر للعلاج الذي لا بديل له مثلاً، أو يحتاج إلى جلب بضاعة أو تخلص حق - بناءً على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة⁽¹⁴⁾ - فإنه يرخص فيه بقدر الحاجة.

لأن الرخصة : ما شرع لعذر شاق استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه⁽¹⁵⁾. فمتى زالت الضرورة عاد التحريم إلى الجريان.

وهذه خاصة من خواص الرخصة، وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية وما شرع من الرخص⁽¹⁶⁾.

غير أنه لا بد من التنبه إلى قضية في غاية الأهمية، تتوقف عليها هذه الرخصة وترتبط بها وجوداً وعدمًا: وهي الأمن من الفتنة في الدين، والتمكن من إقامته والمجاهرة به.

(13) ينظر : الإمام محمد بن عبد الوهاب : " مفيد المستفيد " (34).

(14) ينظر : " الأشباه والنظائر " لابن نجيم (100).

(15) ينظر : " الموافقات للشاطبي " (301/1) .

(16) ينظر : المصدر السابق 303/1 .

ومن الواضح : أن المراد بذلك لا ينحصر في مجرد القدرة على النطق بالشهادتين، والصلاة والعبادات البدنية الأخرى. وإلا لما استثنى الله المستضعفين، في قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } {97} إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا } (17).

ولو حمل على مجرد العبادة: لتساوى المستثنى والمستثنى منه؛ لأنه لا يتصور في المستضعف أن يترك ذلك أبداً. كما أنه سوف يؤدي من جهة أخرى إلى بطلان فائدة تعلق الوعيد بالقادر على الهجرة دون من لم يقدر (18)؛ وهذا عبث ينزه القرآن الكريم عنه. ومما يزيد المقام بيانا سبب نزول الآية الكريمة، فقد روى ابن عباس، قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بإسلامهم، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكروهوا فاستغفروا لهم فنزلت الآية (19).

ولما قام النبي صلى الله عليه وسلم بالندارة لكفار قريش عن الشرك وأمرهم بضده وهو التوحيد، لم يكرهوا ذلك واستحسنوه وحدثوا أنفسهم بالدخول فيه .. إلى أن صرح بسبب دينهم وتجهيل علمائهم. فحينئذ شتموا له ولأصحابه عن ساق العداوة .. فإذا عرفت هذا عرفت أن الإنسان لا يستقيم له إسلام - ولو وحد الله وترك الشرك - إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغض (20).

وصف النسخ

اعتمدت في التحقيق على خمس نسخ، وهي كما يلي:
الأولى : وتقع في نحو أربع ورقات، ومسطرتها 16 سطراً. كتب في أولها (قال سليمان بن عبد الله بن الشيخ) . عثرت عليها في مجموع صغير مخطوط في مكتبة الرياض السعودية بدون رقم، وليس به اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ لفقدان أوله وآخره.
وقد كتب بخط جميل تغلب عليه الصحة والقدم، ولذلك اتخذتها أصلاً.

(17) سورة النساء : الآيتان 97، 98.

(18) ينظر : الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن : " الدرر السنينة " (381/9).

(19) أخرجه البخاري في " الصحيح " رقم (7085)، والنسائي في " السنن الكبرى " (كتاب التفسير) كما في " تحفة الأشراف " (166/5)، والطبري في " التفسير " (234/5) واللفظ له، والبيهقي في " السنن الكبرى " (12/9) ، والطبراني في " الأوسط "، وابن راهويه، والإسماعيلي، وابن المنذر، كما في "الفتح" (263/8) ، وابن أبي حاتم، وابن مردويه كما في " الدر المنثور " (206/2) ..

(20) ينظر : الإمام محمد بن عبد الوهاب : شرح ستة مواضع من السيرة. " مجموع مؤلفات محمد بن عبد الوهاب " (354/1) .

الثانية: وجاء في مستهلها ما نصه : (ست مسائل في حكم التجارة إلى أرض المشركين هل هي جائزة أم لا. للشيخ سليمان بن عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله). تقع في نحو ثلاث ورقات، ومسطرتها 23 سطراً، كتبت بقلم نسخي متوسط، وسقط منها أكثر المسألة السادسة. ورمزت لها بحرف (م).

الثالثة : ذكر في بدايتها ما نصه : (بسم الله الرحمن الرحيم هذه أجوبة ستة لسليمان بن عبد الله رحمه الله وعفى عنه).

وتقع في أربع ورقات تقريباً، ومسطرتها 16 سطراً، ضمن مجموع مكتوب بقلم نسخي جيد، خال من اسم الناسخ وتاريخ نسخه. وهي محفوظة في خزانة المكتبة السعودية بدون رقم، وفيها بعض البياضات. ورمزت لها بحرف (ض).

الرابعة: مطبوعة في كتاب الجامع الفريد سنة 1387هـ، كتب في أولها (هذه ست مسائل سئل عنها الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب فأجاب). وتقع في نحو ورقتين، ومسطرتها 28 سطراً، وفيها بعض التحريف والنقص، ورمزت لها بحرف (ط) (21).

الخامسة: ما نقله كل من الشيخ حمد بن عتيق، والشيخ إسحاق ابن عبد الرحمن بن حسن عن هذه الفتيا، وهو كما يلي:

نقل الشيخ حمد بن عتيق في كتابه سبيل النجاة والفكاك.

المسائل : الأولى، والثانية، والثالثة (22) على التوالي. والسادسة (23)، وجزءاً من المسألة الرابعة (24). ولم ينسب أيّاً منها صراحة إلى الشيخ سليمان، وإنما قال: وفي أجوبة آل الشيخ، ثم ساقها.

ونقل الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في جوابه عن حكم السفر إلى بلاد المشركين (الدرر السننية 377/9-406): المسألة الأولى (25)، والمسألتين الثانية، والثالثة (26) على التوالي. ونسب الأولى فقط إلى سليمان صراحة، حيث قال: ولما سئل العلامة سليمان بن عبد الله عن السفر إلى بلاد المشركين، أجاب. وقد استفدت من هذه النقول وأشرت إلى اختلافها في الهامش، ورمزت لما نقله ابن عتيق بحرف

(21) ينظر : ابن قاسم " الدرر السننية في الأجوبة النجدية" (78/5) وبينهما تطابق كبير، فلعلهما عن أصل واحد .

(22) "سبيل النجاة" (102-104) .

(23) المصدر السابق 70.

(24) المصدر السابق 77.

(25) "الدرر السننية" (389/9) .

(26) المصدر السابق 403.

(س) وما نقله إسحاق بحرف (د).

منهج التحقيق :

اتخذت النسخة الأولى أصلاً؛ لقدمها وصحتها. أما بقية النسخ فعارضتها بالأصل، وأثبت أهم الفروق، وأضفت في الصلب - من النسخ الأخرى - ما رأيت الحاجة تدعو إليه، وجعلته بين حاصرتين.

كما قمت بعزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث، والآثار، وترجمت لمن يحتاج إلى ذلك من الأعلام.

أسأل الله تعالى أن يصلح قلوبنا وأعمالنا، وأن يبصرنا بأمور ديننا، ويحفظ لنا عقيدتنا النقية، ويجعلنا هداة مهتدين. إنه ولي ذلك .. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

الوليد بن عبد الرحمن آل فريان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين 27 28

المسألة الأولى²⁹ : هل يجوز للمسلم³⁰ أن يسافر إلى بلد الكفار³¹ لأجل / التجارة أم لا؟
الجواب³² : الحمد لله. إن كان يقدر على إظهار دينه ولا يوالي المشركين، جاز له ذلك، فقد سافر بعض الصحابة _ كأبي بكر رضي الله عنه و غيره³³ من الصحابة _ إلى بلدان المشركين لأجل التجارة
34

و لم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. كما رواه أحمد في مسنده و غيره³⁵ ..
وإن كان لا يقدر على إظهار دينه³⁶ ولا على عدم موالاتهم³⁷، لم يجز له السفر³⁸ إلى ديارهم،
كما نص على ذلك العلماء. و عليه تحمل الأحاديث التي تدل على النهي عن ذلك³⁹.

27 ((م)) زيادة : الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده و آله و صحبه و من بعد و سلم تسليماً كثيراً.

28 وبه نستعين. ليس في (ط) و (ض).

29 المسألة الأولى بياض في (ض).

30 (س) للإتسان.

31 (ط) الكفار الحربية.

32 (ض) : الجواب. بياض.

33 ما بينهما ساقط من (د).

34 من الصحابة إلى بلدان المشركين لأجل التجارة. ليست في (س).

35 ((المسند)) (316/6).

36 الأصل : اظهاره.

37 (د) معادتهم.

38 ما بينهما ساقط من (د).

39 أخرج البخاري في ((الصحيح)) رقم (4596) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكتفون سواد المشركين، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل فأنزل الله هذه الآية : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم). و أخرج أبو داود في ((السنن)) رقم (2645) و الترمذي في ((الجامع)) رقم (1604) و النسائي عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا : يا رسول الله لم؟ قال : لا تراءى ناراهما)) ذكره ناصر الدين في ((صحيح الجامع)) (17/2)

و لأن الله تعالى أوجب على الإنسان العمل بالتوحيد⁴⁰، وفرض عليه عدوأة المشركين⁴¹. فما كان ذريعة و سبباً إلى إسقاط ذلك، لم يجز⁴².
و أيضاً⁴³ فقد⁴⁴ يجزه ذلك⁴⁵ إلى موافقتهم⁴⁶.⁴⁷ و إرضائهم، كما هو الواقع كثيراً⁴⁸ ممن يسافر إلى⁴⁹ بلدان المشركين من فساق المسلمين⁵⁰.
المسألة الثانية⁵¹: هل يجوز للإنسان⁵² أن يجلس⁵³ في بلد الكفار⁵⁴ و شعائر الشرك⁵⁵ ظاهرة لأجل التجارة أم لا⁵⁶؟
الجواب⁵⁷ عن هذه المسألة: هو⁵⁸ الجواب عن التي قبلها سواء. ولا فرق في ذلك بين دار الحرب و⁵⁹ دار الصلح. فكل بلد⁶⁰ لا يقدر المسلم على إظهار دينه فيها. لا يجوز له السفر إليها.

40 قال تعالى: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً). سورة النساء: آية 36.

41 قال تعالى: (لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) سورة المجادلة: آية 22. و أخرج النسائي في ((المجتبي)) (82/5)، وابن ماجه في ((السنن)) رقم (2536)، و أحمد في ((المسند)) (5، 4/5): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين)) من طريق هز بن حكيم عن أبيه عن جده. و أخرج أحمد في ((المسند)) (360/4)، من حديث جرير بن عبد الله: أنه حين بايع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ عليه (أن لا يشرك بالله شيئاً، و يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة، و ينصح المسلم و يفارق المشرك).

42 (د): منع منه.

43 (د): و أيضاً. ساقط.

44 (د): وقد.

45 (د): يبحر.

46 (د): إلى موالاتهم و موافقتهم.

47 الأصل: و (س): أو.

48 الأصل: كثير: تحريف (د) (م) من كثير (س) كثير.

49 ما بينهما ساقط من (د)

50 (ط) زيادة: نعوذ بالله من ذلك.

51 (ض): المسألة الثانية. بياض.

52 (ض): للمسلم.

53 (د): يسافر إلى..

54 (م): المشركين.

55 (ط): الكفر (س): المشركين.

56 (ط): أم لا. ساقط.

57 (ض): الجواب. بياض.

المسألة الثالثة⁶¹ : هل يفرق بين المدة / القرية مثل : شهر أو شهرين⁶² و بين⁶³ المدة البعيدة؟
 الجواب⁶⁴ : أنه⁶⁵ لا فرق بين المدة القريبة ولا⁶⁶ البعيدة.
 فكل بلد⁶⁷ لا يقدر [المسلم]⁶⁸ على إظهار دينه فيها، ولا على عدم⁶⁹ موالاة المشركين⁷⁰ . لا يجوز له المقام فيها ولا يوماً واحداً إذا كان يقدر على الخروج منها⁷¹ .
 المسألة الرابعة⁷² : في معنى قوله تعالى : (إنكم إذا مثلهم)⁷³ .
 وقوله⁷⁴ في الحديث : (من جامع المشرك و سكن معه فإنه مثله)⁷⁵ .
 الجواب⁷⁶ : أن معنى⁷⁷ الآية : على ظاهرها. [و هو]⁷⁸ أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها، و يستهزأ بها، فجلس⁷⁹ عند⁸⁰ الكافرين المستهزئين⁸¹ من غير إكراه ولا إنكار، ولا قيام عنهم حتى

58 (س) : و .

59 (ط) : أو .

60 (ط) : بلدة .

61 (ض) : المسألة الثالثة . بياض .

62 (ض) : الشهر و الشهرين .

63 (ط) : أو المدة .

64 (ض) : الجواب . بياض .

65 (س) : أنه . ساقط .

66 (د)، (س)، (ط) : لا . ساقط .

67 (ط) : بلدة .

68 إضافة من (د)

69 (ض) : على . ساقط .

70 (ض) : موالاتهم .

71 (م) : منها . ساقط .

72 (ض) : المسألة الرابعة . بياض .

73 سورة النساء : آية 140 .

74 (ض) : قوله . ساقط (ط) وقول النبي صلى الله عليه وسلم .

75 أخرجه أبو داود في ((السنن)) رقم (2787)، و الطبراني من نسخة مروان السمرى كما في ((الميزان)) (89/4) . و أخرجه

الترمذي في ((الجامع)) رقم (1605) بلفظ ((لا تساكنتوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم)) ونحوه

الحاكم في ((المستدرک)) (141/2)، و أبو نعيم في ((أخبار أصبهان)) (123/1)، و البيهقي في ((السنن الكبرى)) (142/9)

وذكر الألباني في ((صحيح الجامع)) (279/6) من طريق سمرة بن جندب رضي الله عنه .

76 (ض) : الجواب . بياض .

يخوضوا في حديث غيره. فهو كافر مثلهم، و إن لم يفعل فعلهم، لأن ذلك يتضمن الرضا بالكفر، و الرضا بالكفر كفر⁸². و بهذه الآية و نحوها استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله. فإن⁸³ ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه، لأن الحكم بالظاهر⁸⁴.

وهو⁸⁵ قد أظهر الكفر فيكون كافراً.

ولهذا لما وقعت الردة⁸⁶ و ادعى أناس أنهم كرهوا ذلك لم يقبل منهم الصحابة ذلك. بل جعلوهم كلهم مرتدين إلا من أنكر بلسانه⁸⁷ 88.

وكذلك⁸⁹ قوله⁹⁰ في الحديث⁹¹ (من جامع المشرك و سكن معه فإنه مثله)⁹² على ظاهره. و هو أن الذي / يدعي الإسلام و يكون⁹³ مع المشركين في الاجتماع و النصره، و المنزل⁹⁴ معهم⁹⁵. بحيث

77 (س) : معنى. ساقط.

78 إضافة من (ط).

79 (م) : جلس.

80 (ض) : مع.

81 (س) المستهزئين بآيات الله.

82 الأصل و (د) : كفراً. تحريف.

83 (ض) : و إن.

84 (ط) : على الظاهر.

85 (م) : هو ساقطة.

86 (ط) : الردة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم.

87 (ط) : بلسانه و قلبه.

88 ينظر ما دار بين خالد بن الوليد رضي الله عنه وجماعة بن مرارة الحنفي اليماني أيام الردة، واحتجاج خالد على جماعة بالسكوت

((الافتاء)) للكلاعي (120/3)

89 الأصل : وكذلك في.

90 (م) : قوله. ساقط.

91 في الحديث. ليس في (ض).

92 (م) : فهو.

93 الأصل : ويكن. تحريف و (ض) : ويسكن.

94 (م) : و المنزلة.

95 (م) : معهم. ساقط.

يعده المشركون منهم⁹⁶، فهو كافر مثلهم و إن ادعى الإسلام إلا إن كان يظهر دينه ولا يتولى⁹⁷ المشركين.

ولهذا لما ادعى بعض الناس الذين⁹⁸ أقاموا بمكة بعد مهاجر⁹⁹ النبي صلى الله عليه وسلم¹⁰⁰، فادعوا الإسلام إلا أنهم أقاموا بمكة¹⁰¹ يعدهم المشركون منهم، و خرجوا معهم يوم بدر كارهين للخروج فقتلوا فظن بعض¹⁰² الصحابة أنهم مسلمون و قالوا : قتلنا إخواننا.

أنزل¹⁰³ الله فيهم : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم)¹⁰⁴. الآية¹⁰⁵.

قال السدي¹⁰⁶ و غيره من المفسرين : إنهم كانوا كفاراً. و لم يعذر الله منهم¹⁰⁷ إلا المستضعفين

108 .

المسألة الخامسة¹⁰⁹ : هل يقال لمن¹¹⁰ أظهر علامات النفاق ممن يدعي الإسلام أنه¹¹¹ منافق¹¹² أم

لا؟.

96 (م) : كأمتاهم.

97 (ط) : يوالي.

98 الأصل (م) (ض) (س) : أن الدين. و لعل المثبت هو الصواب.

99 (ض) (ط) : بعدما هاجر.

100 (صلى الله عليه وسلم) (ض) : وسلم منها.

101 (ط) : في مكة.

102 (ض) : بعض. ساقط.

103 جميع النسخ : فأنزل. و لعل المثبت هو الصواب.

104 سورة النساء : آية 97.

105 أخرجه البخاري في ((الصحيح)) الرقمان (4596، 7085)، و النسائي في ((السنن الكبرى)) (كتاب التفسير) كما في

((تحفة الأشراف)) (166/5) و الطبري في ((التفسير)) (234/5) و البيهقي في ((السنن الكبرى)) (12/9). و انظر بقية

التخريج في هامش رسالة الدلائل للمؤلف.

106 أبو محمد، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الكوفي. صدوق يهيم ورمي بالتشيع ت 127. ((تقريب)) / 108.

107 (ط) : منهم. ساقط.

108 تفسير بن كثير (343/2).

109 (ض) : المسألة الخامسة. بياض.

110 (م) : فمن.

111 (م) : فإنه.

112 الأصل : منافقاً. تحريف.

الجواب¹¹³ : أن¹¹⁴ من ظهرت¹¹⁵ منه علامات النفاق الدالة عليه : كارتداده عند التحزيب على المؤمنين، و خذلانهم عند اجتماع العدو كالذين قالوا : (لو نعلم قتالاً لاتبعناكم)¹¹⁶ .¹¹⁷
 وكونه إذا غلب المشركون صار¹¹⁸ معهم، و إن¹¹⁹ غلب المسلمون التجأ إليهم.
 ومدحه للمشركين بعض الأحيان، و موالاتهم من دون المؤمنين.
 و أشباه هذه العلامات التي ذكرها¹²⁰ الله أنها علامات للنفاق و صفات للمنافقين.
 فإنه يجوز إطلاق النفاق عليه و تسميته منافقاً.
 وقد كان¹²¹ الصحابة يفعلون / ذلك كثيراً كما قال حذيفة رضي الله عنه¹²² : إن الرجل]
 [يتكلم بالكلمة في¹²⁴ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون بها منافقاً.
 و كما قال عوف بن مالك¹²⁵ رضي الله عنه لذلك المتكلم بذلك¹²⁶ الكلام¹²⁷ القبيح : كذبت،
 و لكنك منافق.¹²⁸ .¹²⁹

113 (ض) : الجواب. بياض.

114 (ط) : أنه.

115 الأصل : أظهرت. تحريف.

116 سورة آل عمران : الآية 167

117 (ط) : لاتبعناكم هم للكفر. آية.

118 (ط) : التجأ.

119 (ض) : و إذا (م) : فإن.

120 (ض) (م) (ط) : ذكر.

121 (م) فإن.

122 أبو عبد الله، بن حسل. حليف الأنصار من أعيان المهاجرين. وهو صاحب السر، أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أخبار المنافقين و أعيانهم حتى كان عمر يناشده : أهو من المنافقين أم لا. ت 36. ((سير أعلام النبلاء)) (2/361).

123 إضافة من (م) و (ط).

124 (ض) : على.

125 أبو عبد الرحمن الأشجعي الغطفاني. شهد فتح مكة ت 73. ((سير أعلام النبلاء)) (2/487).

126 (م) : بذلك. ساقط.

127 (م) : بالكلام.

128 (ض) : منافقاً. تحريف.

وكذلك¹³⁰ قال عمر في قصة حاطب¹³¹ .¹³² : يا رسول الله. دعني أضرب عنق هذا المنافق. وفي رواية¹³³ : دعني أضرب عنقه فإنه منافق¹³⁴ . و أشباه ذلك¹³⁵ كثير.

وكذلك قال أسيد بن الحضير لسعد¹³⁶ بن عباد لما قال ذلك الكلام : كذبت و لكنك منافق¹³⁷ ، تجادل عن المنافقين¹³⁸ .

ولكن ينبغي أن يعرف : أنه لا تلازم بين إطلاق النفاق عليه ظاهراً وبين كونه منافقاً باطناً. فإذا فعل علامات النفاق جاز تسميته منافقاً، لمن أراد أن يسميه¹³⁹ بذلك و إن لم يكن منافقاً في نفس الأمر لأن بعض هذه الأمور قد يفعلها الإنسان مخطئاً لا علم عنده، أو لمقصود يخرج به¹⁴⁰ عن كونه منافقاً.

129 أخرجه الطبري في تفسيره رقم (16909) و ابن أبي حاتم، و أبو الشيخ، وابن مردويه، عن عبد الله بن عمر قال : قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يوماً : ما رينا مثل قرائنا هؤلاء، لا أرغب بطونا ولا أكذب ألسنة و لا أجبن عند اللقاء. فقال رجل في المجلس : كذبت، و لكنك منافق. لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ((الدر المنثور)) (254/3).

130 (م) : وكما.

131 ابن أبي بلتعة اللخمي. بدري ت 30. ((الإصابة)) (300/1)

132 حينما اكتشف النبي صلى الله عليه وسلم الرسالة التي كان بعث بها حاطب إلى قريش يعلمهم بما عزم عليه النبي صلى الله عليه وسلم من فتح مكة بعد أن أمر بكنتم ذلك. فحاول إفشاء السر خوفاً على ماله و أهله؛ من أجل أن يتخذ عندهم يداً حتى لا يتعرضون له. و لكن الله تعالى أوحى لنبيه الكريم بما عزم عليه، و استطاع أن يوقف تسرب الخبر. وهذا درس ((نادر)) في تغليب المصلحة العامة على مصلحة الفرد، متى ما تعارضتا و تعذر التوفيق بينهما.

133 (م) : لفظ.

134 أخرجه البخاري في ((الصحيح)) الرقمان (4274، 4890)، و مسلم في ((الصحيح)) رقم (2494) و أبو داود في ((السنن)) رقم (2650) و الترمذي في ((الجامع)) رقم (3302) و أحمد في ((المسند)) (80/1، 296/2) من حديث علي رضي الله عنه.

135 (ض) : هذا.

136 (ض) : لأسعد. تحريف.

137 (ض) : منافقاً. تحريف.

138 أخرجه البخاري في ((الصحيح)) الرقمان (2661، 4750) و ذلك أن سعد بن عباد رضي الله عنه (سيد الخزرج) أخذته الحمية، فأخذ يقول : و الله لا تقتله، ويعني : عبد الله بن أبي، الذي تورط في قضية الإفك. يخاطب بهذا سعد بن معاذ رضي الله عنه، فقام أسيد بن الحضير فقال ما قال.

139 (ض) : يسيه.

140 (م) : من.

فمن أطلق عليه النفاق لم ينكر [عليه]¹⁴¹ كما لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أسيد بن الحضير¹⁴² تسمية سعد¹⁴³ منافقاً مع أنه ليس بمنافق.

ومن سكت، لم ينكر عليه. بخلاف المذبذب¹⁴⁴ الذي ليس مع المسلمين ولا مع المشركين. فإنه لا يكون إلا منافقاً. واعلم أنه لا يجوز إطلاق النفاق على المسلم بالهوى والعصبية أو لكونه يشاحن رجلاً / في أمر دنيا، أو ييغضه لذلك أو¹⁴⁵ لكونه يخالف¹⁴⁶ في بعض الأمور التي لا يزال الناس فيها مختلفين. فليحذر¹⁴⁷ الإنسان من ذلك¹⁴⁸ أشد الحذر. فإنه قد¹⁴⁹ صح في الحديث¹⁵⁰ عن النبي صلى الله عليه وسلم ((من¹⁵¹ رمى¹⁵² مؤمناً بكفر فهو كقتله))¹⁵³.

و إنما يجوز من ذلك ما كانت العلامات مطردة¹⁵⁴ في النفاق : كالعلامات التي ذكرنا، و أشباهها.

بخلاف مثل الكذبة و الفجرة و نحو ذلك، و كان قصد الإنسان و نيته إعلاء كلمة الله و نصر دينه.

المسألة السادسة¹⁵⁵ : [ما قولكم]¹⁵⁶ في الموالاتة و المعاداة : هل هي من معنى لا إله إلا الله أو من لوازمها؟

141 إضافة من (ض) و (ط).

142 جميع النسخ حضير. تحريف.

143 (ط) : سعداً و تحريف.

144 (ض) : المذبذب.

145 (ض) : أو. ساقط.

146 (ض) : يخالفه.

147 (م) : و ليحذر.

148 (ط) : من ذلك. ساقط.

149 (ض) : قد. ساقط.

150 (ط) : ذلك الحديث.

151 (ط) : فيمن.

152 (م) : دعى.

153 أخرجه البخاري في ((الصحيح)) رقم (6105)، و أخرجه رقم (6047) بلفظ (ومن قذف مؤمناً) من حديث ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه.

154 (ض) : المطردة.

155 (ض) : المسألة السادسة. بياض.

الجواب¹⁵⁷ أن يقال : الله¹⁵⁸ أعلم.

حسب¹⁵⁹ . المسلم أن يعلم أن الله افترض عليه عداوة المشركين و عدم موالاتهم.

و أوجب عليه¹⁶¹ محبة المؤمنين و موالاتهم، و أخبر أن ذلك من شروط الإيمان.

ونفى الإيمان عن يواد من حاد الله ورسوله ولو كانوا : آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم¹⁶² .

و أما كون ذلك من معنى لا إله إلا الله، أو من¹⁶³ لوازمها : فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك. و إنما كلفنا : بمعرفة أن الله فرض ذلك و أوجبه، و أوجب العمل به.

فهذا الفرض¹⁶⁴ و الحتم الذي لاشك فيه.

ومن عرف أن ذلك من معناها، أو من لوازمها¹⁶⁵ فهو حسن وزيادة خير. ومن لم يعرف¹⁶⁶ ، فلم

يكلف بمعرفته. لاسيما إذا كان

الجدال في ذلك¹⁶⁷ و المنازعة فيه، مما يفضي إلى شر و اختلاف و وقوع فرقة بين المؤمنين / الذين

قاموا بواجبات الإيمان، و جاهدوا في الله¹⁶⁸ ، و عادوا المشركين ووالوا المسلمين.

فالسكوت عن¹⁶⁹ ذلك متعين.

156 إضافة من (س).

157 (ض) : الجواب.

158 (س) : و الله.

159 (ض) : حب (ط) : لكن حسب.

160 من هنا يبدأ الحرم في نسخة (م) إلى آخر الفتيا.

161 (س) : عليهم.

162 قال تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو

عشيرتهم) سورة المجادلة : آية 22.

163 (ط) : أو من. ساقط.

164 (ط) : هو الغرض.

165 (ط) : لازمها.

166 (ط) : يعرفه.

167 (ط) : في ذلك. ساقط.

168 (ط) : سبيل الله.

169 (س) : و السكوت على.

وهذا ما ظهر لي. على أن الاختلاف قريب من جهة المعنى. والله أعلم¹⁷⁰.
آخره. 171. 172. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. 173.

170 (ط) : أعلم والله الحمد و المنة.

171 (ض) (ط) (س) : آخره. ساقط.

172 ما بينهما ساقط من (ض) و (س).

173 (ط) : وسلم تسليماً كثيراً آمين. اهـ و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.